

Distr.: General  
4 November 2021  
Arabic  
Original: Spanish

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



## اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من منغوليا بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية\*

1- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من منغوليا بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية<sup>(1)</sup> في جلساتها 366 و368<sup>(2)</sup>، المعقودتين يومي 15 و16 أيلول/سبتمبر 2021 بطريقة هجينة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). واعتمدت في جلساتها 380، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2021، هذه الملاحظات الختامية.

#### ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته منغوليا بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية، وهو تقرير أعد وفقاً لمبادئها التوجيهية.

3- وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتناولت فيه شواغلها، وترحب بما تحلى به الوفد من صراحة في رده على الأسئلة المطروحة. وتشكر الدولة الطرف على المعلومات والتوضيحات الإضافية التي قدمت خلال المداخلات الشفوية، وكذا ما قدم منها كتابةً.

#### باء - الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان تقريباً<sup>(3)</sup> وثمانية من البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، وكذلك على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في المجالات المتصلة بالاتفاقية، وكذلك بتعديل تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما:

\* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (13-24 أيلول/سبتمبر 2021).

(1) CED/C/PAN/1.

(2) CED/C/SR.366 و CED/C/SR.368.

(3) بينما ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.



(أ) إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وضروب العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال القانون رقم 6 لعام 2017؛

(ب) تجريم الاختفاء القسري في المادة 152 من قانون العقوبات من خلال القانون رقم 55 لعام 2016؛

(ج) إنشاء لجنة 20 كانون الأول/ديسمبر 1989 لتوضيح ما حدث خلال فترة التدخل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية في بنما، والمعروف باسم "اجتياح 20 كانون الأول/ديسمبر 1989"، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 121 لعام 2016؛

(د) إنشاء لجنة وطنية دائمة للإشراف على تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعهدت بها بنما على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال المرسوم التنفيذي المؤرخ رقم 7 لعام 2012.

6- وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على توجيهها دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

7- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف امتثالاً لأحكام الاتفاقية. بيد أن اللجنة ترى أن التشريعات النافذة في الدولة الطرف وتطبيقها لم تكن تتوافق، عند اعتماد هذه الملاحظات الختامية، توافقاً تاماً مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ توصياتها التي قدمت بروح بناءة وتعاونية، من أجل كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

### 1- معلومات أساسية

8- تعرب اللجنة عن القلق لأن الدولة الطرف لم تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الأفراد والدول والنظر فيها (المادتان 31 و32).

9- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الأفراد والدول والنظر فيها بموجب المادتين 31 و32 من الاتفاقية بغية ضمان الفعالية الكاملة للاتفاقية وتعزيز نظام حماية الضحايا من الاختفاء القسري.

### 2- تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من 1 إلى 7)

#### حظر الاختفاء القسري حظراً مطلقاً

10- تأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات عن عملية تجميع السجل الدائم الوحيد للأشخاص المختفين المشار إليه في الاستراتيجية الوطنية لأمن المواطنين، وتعرب عن قلقها لعدم وجود معلومات رسمية واضحة ودقيقة عن المختفين في الدولة الطرف، من ربما تعرضوا للاختفاء القسري خلال فترة الدكتاتورية العسكرية (1964-1989) وكذا خلال الفترة المعروفة باسم "غزو 20 كانون الأول/ديسمبر 1989" (المادة 1).

11- توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع تجميع السجل الدائم الوحيد للمختفين لكي يعكس العدد الإجمالي للمختفين في الدولة الطرف والأشخاص الذين ربما تعرضوا للاختفاء القسري، بمن فيهم

الأشخاص الذين عثر عليهم أحياء أو موتى ومن لا يزالون مختفين. وينبغي أن يتضمن السجل، في الحد الأدنى، ما يلي:

- (أ) العدد الإجمالي لجميع الأشخاص المختفين وهوياتهم، مع تبيان فردي للأشخاص الذين قد يكونون تعرضوا للاختفاء القسري بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية؛
- (ب) نوع جنس المختفي وهويته الجنسية وميله الجنسي وعمره وجنسيته ومجموعته الإثنية، وكذلك مكان الاختفاء وتاريخ وقوعه وسياقه وظروفه، بما في ذلك جميع المعلومات ذات الصلة، لمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق باختفاء قسري؛
- (ج) حالة إجراءات البحث والتحقيق ذات الصلة، وكذلك عمليات استخراج الرفات وتحديد هوية أصحابه وتسليمه.

#### حالات اختفاء المهاجرين

12- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في إثبات وجودها في غابة دارين بسبب الخصائص الجغرافية للمكان. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة بشأن: (أ) ادعاءات حالات اختفاء مهاجرين يزعم أنها ارتكبتها جماعات إجرامية، وعدم إجراء تحقيقات في هذا الصدد؛ و(ب) وجود مقابر جماعية لمهاجرين مجهولي الهوية على طريق هجرة غابة دارين (المواد 3 و15 و24).

13- توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعمل، بالتعاون مع بقية البلدان المعنية وبمشاركة الضحايا والمجتمع المدني، على ما يلي:

- (أ) مضاعفة جهودها لمنع حالات اختفاء المهاجرين والتحقيق فيها، وملاحقة المسؤولين عنها جنائياً؛
- (ب) كفالة البحث الفوري عن المهاجرين المختفين، وتحديد هويتهم في حال العثور على رفاتهم، وإعادة الرفات إلى ذويهم في ظروف تحفظ الكرامة؛
- (ج) إنشاء قاعدة بيانات محدثة للمهاجرين المختفين تتضمن بيانات ما قبل الوفاة - ما بعد الوفاة لتسهيل البحث وتحديد الهوية؛
- (د) أن تكفل لأقارب الأشخاص المختفين وذويهم، أينما كانت محال إقامتهم، إمكانية فعلية للاطلاع على معلومات عن التحقيقات والمشاركة فيها وفي عمليات البحث عن ذويهم المختفين؛
- (هـ) تعزيز التعاون مع سلطات سائر دول المنطقة لحفز عمليات البحث عن المهاجرين المختفين والتحقيق بشأن اختفائهم.

#### العقوبات المناسبة

14- تحيط اللجنة علماً بحكم محكمة العدل العليا الصادر في 31 تموز/يوليه 2017 بشأن ادعاء عدم دستورية المادة 220 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتناول متطلبات اتفاق التعاون الفعال، والتي تنص على أن للضحية الحق في الاستماع إليه وإبلاغه بالاتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن اتفاق التعاون الفعال يمكن من تخفيض العقوبة تخفيضاً كبيراً من دون تقديم ضمانات كافية لمشاركة ضحايا الاختفاء القسري مشاركة فعالة في إبرام هذا الاتفاق. كما يساورها القلق لعدم تضمن التشريع الجنائي ظروف التخفيف والتشديد المنصوص عليها في المادة 7(2) من الاتفاقية (المواد 7 و12 و24).

15- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم إفلات أي جريمة من جرائم الاختفاء القسري من العقاب والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها الشديدة. كما يجب أن تكفل اعتماد أي اتفاق تعاون فعال في حالات الاختفاء القسري بمشاركة فاعلة للضحايا. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تدرج في تشريعاتها الجنائية جميع ظروف التخفيف والتشديد المشار إليها في المادة 7(2) من الاتفاقية.

#### المسؤولية الجنائية للرؤساء

16- تشير اللجنة بقلق إلى أن التشريع الداخلي لا يتضمن المسؤولية الجنائية للرؤساء، بالمعنى المنصوص عليه في المادة 6(ب) من الاتفاقية (المادة 6).

17- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير التشريعية اللازمة لضمان تنصيب النظام القانوني صراحة على المسؤولية الجنائية للرؤساء وفقاً للمادة 6(ب) من الاتفاقية.

### 3- الإجراءات القضائية والتعاون في المسائل الجنائية (المواد من 8 إلى 15)

#### التحقيق في حالات الاختفاء القسري

18- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأنه لم ترد أي شكاوى بشأن حالات الاختفاء القسري منذ بدء نفاذ الاتفاقية. بيد أنها يساورها القلق لعدم وجود معلومات واضحة ودقيقة عن عدد التحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات في حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت أثناء الدكتاتورية العسكرية (1964-1989) وخلال الفترة المعروفة باسم "اجتياح 20 كانون الأول/ديسمبر 1989" (المواد 9 و 12 و 14 و 15).

19- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لضمان التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري، من دون استثناء، وبغض النظر عن تاريخ ارتكابها، وبزاهة ومن دون تأخير، ومحاكمة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، وفقاً لخطورة أفعالهم، مع ضمان عدم إفلات أي فعل للاختفاء القسري من العقاب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تعاونها مع سلطات الدول الأخرى بغية تيسير تبادل المعلومات والأدلة، والبحث عن المختفين وتحديد هوياتهم، وإجراء التحقيقات.

#### التوقيف عن العمل

20- يساور اللجنة القلق لعدم الإعمال الفوري منذ بداية التحقيق للتوقيف عن العمل، المنصوص عليه في المادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية، في حق الموظف الحكومي المشتبه في تورطه في ارتكاب اختفاء قسري (المادة 12).

21- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تمكن أي موظف حكومي يشتهه في ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب جريمة اختفاء قسري من التأخير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على سير التحقيقات، بما في ذلك توقيفه عن العمل منذ بداية التحقيق وطوال مدته، من دون المساس باحترام مبدأ افتراض البراءة.

## -4 تدابير منع حالات الاختفاء القسري (المواد من 16 إلى 23)

## عدم الإعادة القسرية

22- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن التدابير المتخذة لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. بيد أنها تعرب عن أسفها لعدم تلقيها معلومات كافية عن المعايير و/أو الإجراءات المطبقة لتقييم خطر تعرض شخص ما للاختفاء القسري في بلد المقصد والتحقق من ذلك، قبل أن يقع الطرد أو الإعادة القسرية أو الإحالة أو التسليم (المادة 16).

23- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 16(1) من الاتفاقية احتراماً صارماً في جميع الظروف. ولهذا الغرض، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) كفالة وجود معايير وإجراءات محددة وواضحة لتقييم احتمال تعرض شخص ما للاختفاء القسري في بلد المقصد والتأكد منه قبل أن تباشر إجراءات الطرد أو الإعادة أو الإحالة أو التسليم، عن طريق دراسة فردية شاملة تجريها سلطة أو هيئة مستقلة، وعدم طرد الشخص المعني أو إعادته أو إحالته أو تسليمه في حال وجود هذا الخطر؛

(ب) ضمان تقييم الضمانات الدبلوماسية التي تقدمها الدولة الطالبة بأقصى قدر من الاهتمام وعدم قبولها حيثما توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الشخص سيكون معرضاً لخطر الاختفاء القسري بشكل حقيقي وفوري؛

(ج) كفالة الأثر الايقافي لطلبات الاستئناف المرفوعة طعناً في قرار طرد أو إعادة أو إحالة أو تسليم.

## تعليق حق المثل أمام القضاء

24- تحيط اللجنة علماً بما أدلى به الوفد من بيانات مفادها أن المادة 55 من الدستور، وإن كانت تنص على إمكانية تعليق حق المثل أمام القضاء عندما تعلن حالة استثناء، فإن هذا الحق لا يعلق عملياً. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريع المحلي للدولة الطرف لا يزال ينص على تعليق حق المثل أمام القضاء (المادة 17).

25- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير القانونية اللازمة، بما في ذلك من خلال إصلاح المادة 55 من الدستور، بغية التنصيص على عدم إمكانية تعليق أو تقييد الحق في طلب إجراء المثل أمام القضاء تحت أي ظرف من الظروف، وضمان تمكن أي شخص له مصلحة مشروعة من طلب هذا الإجراء.

## اتصالات الأشخاص المحرومين من حريتهم

26- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن اتصالات الأشخاص المحرومين من حريتهم المودعين في السجون بالأشخاص المشار إليهم في المادة 17(2) (د) من الاتفاقية. غير أن اللجنة تأسف لعدم تلقيها معلومات عن الكيفية التي تضمن بها الدولة هذا الاتصالات في جميع مراكز الحرمان من الحرية، أياً كانت طبيعتها. كما يساورها القلق إزاء المعلومات الواردة بشأن: (أ) الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين نقلوا إلى سجون أخرى من دون إبلاغ أقاربهم أو ذويهم بهذا النقل؛ و(ب) الأشخاص المحتجزين في نظام العزل في مراكز الاحتجاز من دون إمكانية الإبلاغ عن احتجاجهم (المادة 17).

27- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير اللازمة لضمان أن تتاح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وجميع الأشخاص الذين ينقلون من سجن إلى آخر من الوهلة الأولى لسلبهم حريتهم، وبغض النظر عن مكان احتجازهم، إمكانية الاتصال بمحام فوراً، وإمكانية الاتصال بأقاربهم أو ذويهم أو أي شخص آخر يختارونه، وفي حالة الأجانب، مع سلطاتهم القنصلية.

#### سجلات الأشخاص المحرومين من حريتهم

28- تأسف اللجنة لعدم تلقي معلومات عن السجلات الموجودة، وكذلك عن المعلومات التي تجمع فيها، في جميع الأماكن التي يحتجز فيها أشخاص محرومون من حريتهم، بغض النظر عن طبيعتها، بما في ذلك مراكز احتجاز الأحداث ومخافر الشرطة ومراكز احتجاز المهاجرين ومعاهد الصحة العقلية وقاعدة الخدمة الجوية الوطنية في جزيرة بونتا كوكو. كما تأسف لعدم تلقيها معلومات كافية عن التدابير المتخذة لمنع الممارسات الموصوفة في المادة 22 من الاتفاقية والمعاقبة عليها (المادتان 17 و 22).

29- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة ما يلي:

(أ) تسجيل كل حالات الحرمان من الحرية، من دون استثناء وبغض النظر عن مكان الحرمان من الحرية، في سجلات رسمية و/أو ملفات محدثة، وأن تتضمن، كحد أدنى، المعلومات المطلوبة في المادة 17(3) من الاتفاقية.

(ب) المعاقبة على الإخلال بواجب تسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية، أو تسجيل معلومات مغلوطة أو غير صحيحة، أو رفض تقديم معلومات عن إحدى حالات الحرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة؛

(ج) استكمال وتحديث سجلات الأشخاص المحرومين من الحرية أو ملفاتهم بسرعة ودقة وإخضاعها لعمليات تحقق دورية، وأن يعاقب على النحو الواجب، في حال وقوع مخالفات فيها، الموظفون المسؤولون عن ذلك.

#### التدريب بشأن الاتفاقية

30- تحيط اللجنة علماً بتقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان لبعض الموظفين الحكوميين، غير أنها تعرب عن أسفها لعدم تلقي معلومات عن التدريب المحدد الذي يقدم بشأن أحكام الاتفاقية (المادة 23).

31- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها للتدريب في مجال حقوق الإنسان وبأن تكفل، على وجه الخصوص، تلقي جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين الطبيين والموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يكون لهم دور في حراسة أو معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية، من قبيل القضاة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين المكلفين بإقامة العدل، تدريباً محدداً ودورياً بشأن أحكام الاتفاقية، وفق ما تنص عليه مادتها 23(1).

5- تدابير حماية حقوق ضحايا الاختفاء القسري وضمانها (المادة 24)

#### الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض سريع ومنصف وملائم

32- يساور اللجنة القلق لعدم توفر الدولة الطرف على نظام قانوني يضمن فعلياً الحق في الجبر الشامل لضحايا الاختفاء القسري، وفقاً للمادة 24(4) و(5) من الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم تلقي معلومات عن عدد ضحايا الاختفاء القسري في الدولة الطرف، وكذلك عن التعويضات الممنوحة لهم خارج سياق الاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار نظام البلدان الأمريكية (المادة 24).

33- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة من أجل ما يلي:

(أ) كفالة أن ينص التشريع الوطني على نظام واسع النطاق للجبر والتعويض، وفقاً للمادة 24(4) و(5) من الاتفاقية، يشمل جميع ضحايا الاختفاء القسري، وفق التعريف الوارد في المادة 24(1) من الاتفاقية، على نفقة الدولة، وأن ينطبق ذلك النظام حتى في حال عدم رفع دعاوى قضائية؛

(ب) ضمان أن يكون لنظام التعويضات نهج تفاضلي يراعي الظروف الفردية للضحايا، مثل جنسهم وميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية وعمرهم وأصلهم الإثني ومركزهم الاجتماعي وإعاقاتهم؛

(ج) ضمان حصول جميع ضحايا الاختفاء القسري، بغض النظر عن تاريخ ارتكاب الجريمة، على تعويض شامل.

#### إعلان الغياب

34- تحيط اللجنة علماً باللائحة الواردة في القانون المدني بشأن إعلان الغياب (المادة 50) وافترض وفاة الغائب (المادة 57). بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء اشتراط إعلان الوفاة المفترضة للشخص الذي تعرض لاختفاء قسري ولم يتم توضيح مصيره لتمكين أقاربه من معالجة المسائل المترتبة عنه في مجالات مثل الحماية الاجتماعية والمسائل الاقتصادية وقانون الأسرة وحقوق الملكية (المادة 24).

35- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة لكي تنظم، وفقاً للمادة 24(6) من الاتفاقية، الوضع القانوني للمختفين الذين لم يتضح مصيرهم أو مكان وجودهم والوضع القانوني لأقاربهم، في مجالات من قبيل الحماية الاجتماعية والمسائل الاقتصادية وقانون الأسرة وحقوق الملكية، من دون الاضطرار إلى إعلان وفاة المختفي. وفي هذا الخصوص، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تنص في قانونها على إعلان الغياب بسبب الاختفاء القسري.

#### البحث عن المختفين وتسليم رفات المتوفين

36- تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة للبحث عن المختفين وتحديد هويتهم. بيد أنها تلاحظ بقلق عدم إحرار تقدم في البحث عن الأشخاص الذين اختفوا أثناء فترة الحكم الدكتاتوري وفي الفترة المعروفة باسم "اجتياح 20 كانون الأول/ديسمبر 1989" وفي تحديد أماكن وجودهم وهويتهم، وكذا عدم وجود بيانات إحصائية واضحة ودقيقة عن عدد الأشخاص الذين تم تحديد أماكن وجودهم وهويتهم والأشخاص الذين لم تحدد هويتهم بعد (المادة 24).

37- توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها للبحث عن جميع المختفين أثناء فترة الحكم الدكتاتوري وفي الفترة المعروفة باسم "اجتياح 20 كانون الأول/ديسمبر 1989" ولتحديد أماكن وجودهم وتحريهم، وفي حال وفاتهم إعادة رفاتهم إلى ذويهم بشكل يحفظ الكرامة. كما توصي باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ما يلي:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات وراثية تجمع المعلومات الوراثية للرفات الذي عثر عليه لمقارنتها بأقاربهم وتيسير تحديد هوية المختفين، وكذا ضمان التحديث الدائم للقاعدة المذكورة؛

(ب) كفالة فعالية التنسيق والتعاون ومقارنة البيانات بين الهيئات المختصة من أجل البحث عن المختفين وتحديد هوية الرفات، في حال العثور عليهم متوفين، وتسليمه إلى ذويهم؛

(ج) ضمان توفر السلطات المختصة في التحقيق في حالات الاختفاء القسري والبحث عن المختفين على ما يكفي من الموارد المالية والتقنية والبشرية المؤهلة كي تستطيع أداء أعمالها بسرعة وفعالية؛

(د) ضمان قيام السلطات المختصة بعمليات البحث، بمشاركة ذوي المختفي، إن رغبوا في ذلك.

#### 6- تدابير حماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادة 25)

##### التشريعات المتعلقة بانتزاع القصر بغير وجه حق

38- يساور اللجنة القلق لعدم إدراج السلوكيات الوارد وصفها في المادة 25(1) من الاتفاقية في قانون العقوبات. كما يساورها القلق لعدم وجود أي إجراءات قانونية في الدولة الطرف لاستعراض أي تبني أو إيداع أو احتجاز ينشأ عن اختفاء قسري، ولإلغائه إذا اقتضى الأمر (المادة 25).

39- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح قانون العقوبات بهدف تجريم الأفعال المبينة في المادة 25(1) من الاتفاقية باعتبارها جرائم محددة، وفرض عقوبات مناسبة تأخذ خطورتها الشديدة بعين الاعتبار؛

(ب) وضع إجراءات محددة بغرض إعادة القصر المشار إليهم في المادة 25-1(أ) إلى أسرهم الأصلية؛

(ج) وضع إجراءات محددة تتيح مراجعة جميع حالات التبني أو الإيداع أو الوصاية الناشئة عن اختفاء قسري، وإلغائها عند الاقتضاء، واستعادة الطفل هويته الحقيقية، مع مراعاة مصالحه الفضلى.

#### دال- النشر والمتابعة

40- تود اللجنة أن تذكر بما قطعه الدول من التزامات بتصديقها على الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على ضمان أن يكون جميع ما تتخذه من تدابير متوافقاً تماماً مع الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

41- وتؤكد اللجنة أيضاً على مدى القسوة الفريدة التي تطال النساء والأطفال جراء الاختفاء القسري. فالنساء ضحايا الاختفاء القسري معرضات بشكل خاص للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف الجنساني. والنساء من أفراد أسرة المختفي معرضات بشكل خاص لآثار اجتماعية واقتصادية مناوئة، وكذا للعنف والاضطهاد والانتقام بسبب ما يبذلنه من جهود في سبيل تحديد مكان وجود أحيائهن. أما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري فهم معرضون بشكل خاص، سواء كانوا أنفسهم مختفين أو كانوا يعانون نتيجة اختفاء أقاربهم، لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم. ولذلك، تشدد اللجنة بشكل خاص على ضرورة أن تراعي الدولة الطرف بصورة منهجية المنظور الجنساني وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ذكوراً وإناثاً، عندما تكون بصدد تنفيذ هذه التوصيات وجميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

42- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنتشر على نطاق واسع الاتفاقية، وتقريرها المقدم بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية، والردود الكتابية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية بهدف إدكاء وعي جميع سلطات الدولة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وعامة الناس. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في عملية تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.



43- ووفقاً للنظام الداخلي للجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه 27 أيلول/سبتمبر 2022، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 11 (تجميع سجل وحيد للأشخاص المختفين) و27 (اتصالات الأشخاص المحرومين من الحرية) و37 (البحث عن المختفين وتسليم رفات المتوفين) من هذه الملاحظات الختامية.

44- وبموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه 27 أيلول/سبتمبر 2027، معلومات ملموسة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها، وكذا أي معلومات أخرى جديدة بشأن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية، وذلك في وثيقة تُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 29 من الاتفاقية<sup>(4)</sup>. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات أقارب الضحايا، أثناء عملية إعداد هذه المعلومات.

---

(4) CED/C/2، الفقرة 39.